ALEXANDRIA 5SEP1951 REP.

قانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥١

بالموافقة على الاتفاق العام للتعاون الفنى طبقا لبرنامج النقطة الرابعة بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية الموقع فى ٥ مايو سنة ١٩٥١

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة وحيدة — ووفق على الاتفاق العام للتعاون الفنى طبقا لبرنامج النقطة الرابعة بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية الموقع فى ٥ مايو سنة ١٩٥١ والملحق نصه بهذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر فى ١٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٠ (١٥ أغسطس سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية — رئيس مجلس الوزراء

محمد صلاح الدين — مصطفى النحاس

* سينشر نص الاتفاق فيما بعد مع مرسوم الاصدار .

قانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١

بإضافة كتاب رابع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تضاف النصوص المرافقة إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ فى كتاب رابع عنوانه "فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية".

مادة ٢ — لا يخل تطبيق القواعد المقررة فى النصوص المرافقة بالأحكام التى نص عليها القانون المدنى فى تنازع القوانين من حيث المكان .

مادة ٣ — تحال جميع الدعاوى المرفوعة عند العمل بهذا القانون إلى المحكمة المختصة وفقا لأحكامه بالحالة التى هى عليها وبغير إجراءات وبدون رسوم جديدة . وعلى قلم الكتاب إعلان الخصوم بالجلسة التى تحدد لنظرها .

لا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فيها حضوريا أو غيابيا أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم بل تبقى خاضعة لأحكام النصوص القديمة .

تسرى المواعيد التى استحدثها هذا القانون من تاريخ العمل به .

مادة ٤ — تلغى المرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣٧ الخاص بالإجراءات فى مواد الأحوال الشخصية والمرسوم بقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٧ بشأن اختصاص محاكم الأحوال الشخصية .

تلغى الكتابان الثانى والثالث من قانون المحاكم الحسبية الصادر بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧

كذلك يلغى كل ما كان مخالفا للأحكام المقررة فى النصوص المرافقة لهذا القانون .

مادة ٥ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥١

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر فى ١٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٠ (١٥ أغسطس سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل (بالنيابة) — رئيس مجلس الوزراء

محمد محمد الوكيل — مصطفى النحاس